[334] 16 - باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة والفصل بينهما بجلسة (19511 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه، وكان يخطب خطبة وهو جالس، وخطبة وهو قائم يجلس بينهما ثم قال: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين. (9512) 2 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد، عن ربعي عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وليقعد قعدة بين الخطبتين (9513) 3 - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن إدريس (محمد بن أحمد) عن أحمد بن محمد 1، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير أنه سأل عن الجمعة كيف يخطب الإمام ؟ قال: يخطب قائما " إن الله يقول: وتركوك قائما " 2. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك 1 ويأتي ما يدل عليه 4. _____ الباب 16 فيه أحاديث 1 - التهذيب 3: 20 / 74. 2 - التهذيب 3: 24 5 / 664. 3 - تفسير القمي 367 2:. 1 في نسخة: محمد بن أحمد (هامش المخطوط). 2 الجمعة 62: 11. 3 - تقدم في الحديث 7 من الباب 6 من هذه الأبواب. 4 - يأتي في الحديثين 3 و 5 من الباب 25 من هذه الأبواب. (*)
